

## يُسأَل عَنْ أَغْوَاهِ الشَّيْطَانِ فِي رَمَضَانِ وَهُوَ صَائِمٌ هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَقْطًا أَمْ أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ؟ الشَّيْخُ اللَّحِيدَانُ

صالح اللحيدان

يُسأَل عَنْ أَغْوَاهِ الشَّيْطَانِ فِي رَمَضَانِ هَذِهِ هُوَ صَائِمٌ هَلْ يَلْزَمُهُ  
الْقَضَاءُ فَقْطًا أَمْ أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ إِذَا كَانَ الْجَمَاعُ مَعَ زَوْجَةٍ يَوْجِبُ  
[00:00:00](#) الكَفَارَةَ تَرَى أَنْ يَوْجِبُهَا الْجَمَاعُ الْمُحَرَّمُ مِنْ بَابِ أُولَى -

فَإِنْ كَانَ مَنْ جَاءَ فِي الْجَمَاعِ مَرْأَةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةُ ذَلِكَ الْجَمَاعِ وَهِيَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ اعْتَقَ رَقْبَةَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فِصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ يَسْتَطِعُ - [00:00:31](#)  
إِطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَتَرَبَّ عَلَى مَا يَقْعُدُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَمَّا يَلْزَمُهُ مَنْ هُوَ خَلَفُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى وَعَلَى السَّائِلِ أَنْ يَتَقَبَّلَ  
[00:00:59](#) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَنْتَهِكُ -

حُرْمَةُ الشَّهْرِ بَامْرِ مُحَرَّمٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَامْرِ قَرِينِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لِمَا ذَكَرَ الذُّنُوبُ الْعَظَامُ ذَكَرَ الزِّنَا مَعَهَا وَلِمَا سُئِلَ النَّبِيُّ  
[00:01:22](#) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اِيِّ الذُّنُوبِ اَعْظَمُ ذَكَرَ الزِّنَا -

كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَ الْوَاجِبَ عَلَى هَذِهِ السَّائِلَ أَنْ يَبَدِّلَ بِالْكَفَارَةِ وَإِنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنْ يَبْتَدِعَ عَنِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ  
تَكُونَ مَسَاعِدَةً عَلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ فَإِنَّ الْجُلوْسَ مَعَ اَنَّاسٍ - [00:01:45](#)  
أَرَادَلُ أَوْ أَعْيَشَ فِي حَيٍّ أَوْ وَسْطٍ تَبَتَّدِلُ بِهِ الْمُحَرَّمَاتُ وَيَصِلُّ النَّاسَ إِلَى اَغْرِيَاهُمُ بِهِمْ بَلَاءً وَمَحْنَةً عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِي فِي  
[00:02:05](#) الْابْتِدَاعَ عَنِ ذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -